المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدمي

مقترحات تعديل
مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق
في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

عبد اللطيف أعمو

16 ماي 2016

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول	الثاني شروط تقديم الملتمسات	4	يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات: ـ تمس بالثوابت الجامعة للأمة ، والمتعلقة، بصفة خاصة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛ ـ تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة؛ ـ تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.	حذف تعبير "بصفة خاصة"	يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات: ـ تمس بالثوابت الجامعة للأمة ، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛ ـ تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة؛ ـ تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.	لكون ثوابت الأمة حصرها الدستور في الفصل الأول والفصل 175 ، وأن بقاء عبارة بصفة خاصة يوحي بأن هناك ما يمكن اعتباره من ثوابت الأمة غير الواردة منها في الدستور.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثاني	الثاني شروط تقديم الملتمسات	5	يشترط لقبول الملتمس أن: - يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛ - يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات؛ - يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛ - يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده.	تغيير صياغة إضافة إضافة فقرة	يشترط لقبول الملتمس أن: - يكون الهدف منه تحقيق مصلحة **ذات طبيعة عامة، تجمعها وحدة الموضوع، ويندرج ضمن اختصاص السلطة العمومية الموجه إليها**؛ - يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات، **أو في شكل مواد باللغتين العربية والأمازيغية**؛ - يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛ - يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده. **يعفى تحرير الملتمسات وإعدادها وتقديمها والتوقيع عليها من جميع التكاليف والرسوم والضرائب. كما يمكن أن تستفيد من دعم تقني من البرلمان إذا طلب أصحابها ذلك.**	تجنبا لكون عبارة المصلحة العامة غير دقيقة، ولما تحمله من سلطة تقديرية لا حد لها. مما يضاعف من مخاطر التضييق على حق تقديم الملتمسات، ولا تتضمن معايير موضوعية ومعقولة. ما دام الأمر يتعلق بملتمس تشريعي يوجه إلى البرلمان، فإن الغرض منه تحويله إلى مواد وبنود تشريعية تشمل الصياغة التي تبرز فحوى وعمق الملتمس من طرف مقدمه. كما أن الإشارة إلى التحرير باللغتين العربية والأمازيغية فيه ترسيخ وتفعيل للطابع الرسمي للأمازيغية. تأكيدا على أن المبادرة التشريعية تعتبر إحدى آليات الديمقراطية التشاركية.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثالث	الثاني شروط تقديم الملتمسات	6	تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات. يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعمي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.	إضافة فقرة	تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات. يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعمي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف. **توفر السلطات العمومية كافة المساعدات المطلوبة لانعقاد اجتماعات لجنة تقديم الملتمسات.**	تفاديا لكل عرقلة أو إزعاج يتعلق بتسخير واستعمال الأماكن العمومية أو كل الأسباب العرقلة أينما كان مصدرها.
الرابع	الباب الثالث كيفيات تقديم العرائض والبت فيها -2- العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة	10	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه. يخبر رئيس الحكومة بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.	إضافة فقرة	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه. يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض. **يجب أن يكون عدم قبول الملتمس معللا مع بيان أساسه القانوني والواقعي.**	من أجل تأكيد علاقة الثقة والجدية بين المؤسسة البرلمانية وأصحاب الملتمسات التي تتأسس على الحوار والاقناع.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الخامس	الباب الثالث كيفيات تقديم العرائض والبت فيها 3- العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان	12	يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 13 بعده، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.	إضافة فقرة 2 إضافة فقرة 3 إضافة فقرة 4	يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 13 بعده، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل. **يشار في المقترح القانوني الذي تبناه الملتمس إلى أنه ناتج عن ملتمس في مجال التشريع مع بيان رقمه وتاريخ التصريح به.** **يمكن الاستماع للجنة تقديم الملتمس من طرف اللجنة البرلمانية المختصة التي أحيل عليها الملتمس.** **تنشر الملتمسات وكذا قرارات قبولها أو رفضها على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلسي البرلمان.**	تحصينا لواجب الاعتبار والعناية الأدبية بالمواطنين المبادرين للتشريع ولتقدير مجهوداتهم واحترامها. ضمانا لحسن التواصل ونشر المعلومة.
	الباب الرابع أحكام ختامية	14		إضافة مادة جديدة	**يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد مرور مدة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**	